

الخلافة

[12] عنده بنت مخاض فابن لبون ذكرا (1). وهذا ليس عنده بنت مخاض، فينبغي أن يجوز له شراء ابن لبون لظاهر الخبر. مسألة 6: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول. وبه قال جميع الفقهاء (2)، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن عمر (3). وقال ابن عمر: لا زكاة حتى يحول عليه الحول عند ربه (4)، وقال ابن عباس: إذا استفاد مالا زكاه لوقته كالركاز (5) (6)، وكان ابن مسعود إذا قبض العطاء زكاه لوقته، ثم استقبل به الحول (7). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا حال الحول يجب عليه الزكاة، ولم يبق دليل على أنه يجب عليه الحول، والأصل براءة الذمة. وأيضا روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (8).

(1) سنن ابن ماجه 1: 575 حديث 1800، وسنن أبي داود 2: 97 حديث 1567، وسنن النسائي 5: 19. (2) المجموع 5: 360 - 361، والوجيز 1: 84، وفتح العزيز 5: 482، والمغني لابن قدامة 2: 491، وبداية المجتهد 1: 261. (3) سنن الدارقطني 2: 91 حديث 6، والمجموع 5: 360. (4) سنن الترمذي 3: 26 حديث 632، وسنن الدارقطني 2: 92 حديث 8. (5) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن. قال ابن الأثير في النهاية 2: 258: والقولان تحتملها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض. (6) المجموع 5: 361، والمغني 2: 492. (7) انظر المجموع 5: 361، والمغني 2: 492. (8) سنن البيهقي 4: 95، وسنن الدارقطني 2: 90 حديث 3.